فعالية التسيير الجبائي في ترشيد صناعة القرار:

ا. زواق الحواس

مقدمة : إن استمرار ونمو المؤسسة الاقتصادية مرهون بقدرة وكفاءة المسير في صنع القرارات المهمة خاصة ما تعلق منها بالقرارات التمويلية ،والتي يتوقف عليها تعظيم العوائد وتدنية التكاليف إلى أدنى قدر ممكن ولن يتحقق ذلك دون إدراك المسير لجميع العوامل المؤثرة على صنع هذه القرارات ، ويعد العامل الجبائي أحد هذه العوامل لذلك لابد من إدراجه في عملية اتخاذ القرار وهو أساس ما يصطلح عليه التسيير الجبائي. مع السعي المستمر لتفعيل هذا الأخير بهدف تعظيم الاستفادة من التحفيزات وتحقيق الأمن الجبائي أو تجنب الخطر الجبائي الذي ينعكس بشكل مباشر على المردودية المالية للمؤسسة بسبب تحملها تكاليف جبائية إضافية لعدم تقيدها بالتشريعات . وهو ما يؤدي إلى إضعاف قدرتها التنافسية ،ويقلل من هوامش الربح لديها ، وينعكس ذلك على قدرتها التمويلية ويحد من إمكانية توسعها .ولذلك ستحاول هذه المداخلة الإجابة على التساؤل التالي "كيف يمكن إدراج العامل الجبائي في الوظيفة التسييرية لصناعة قرارات تمويلية سليمة ورشيدة من قبل المسير ".وستتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال المحاور التالية :

- مفهوم التسيير الجبائي ، أسسه ، وحدوده.
- اثر العامل الجبائي على صناعة قرار التمويل .
- مكاسب المؤسسة من توظيف العامل الضريبي في صناعة القرار التمويلي.
- نتائج وتوصيات .

أولا :مفهوم التسيير الجبائي ، أسسه ، وحدوده .

1 – **مفهوم التسيير الجبائي** :التسيير الجبائي فرع من فروع التسيير المالي ويعني إدراج العامل الجبائي في صناعة القرار، ويهدف إلى تمكين المؤسسة من الاستفادة من مزايا جميع الاختيارات الجبائية ،وتجنيب المؤسسة التكاليف الجبائية الإضافية من خلال قدرة المسير على انتقاء أحسن الطرق والاختيارات الجبائية

وتوظيفها لفائدة المؤسسة في ظل الالتزام بقواعد التشريع الجبائي[1] ، وبالتالي هو وسيلة لترشيد القرار .

2- **أسس التسيير الجبائي** : يستند التسيير الجبائي على المبادئ التالية :

*اختيار الطريقة الأقل تكلفة عن طريق استغلال نقاط الضعف أو الفراغات المتواجدة في التشريعات الجبائية حيث يعتبر التهرب في هذه الحالة ضمن الواجبات الجبائية[2] للمسير.

*التسيير الجبائي يمثل المستوى الأعلى لاستعمال الجباية ، فالمسيرين لهم الحق في استخدام ذكائهم للمفاضلة بين الاختيارات الجبائية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة ، بهدف اختيار طريقة الإخضاع الأقل تكلفة من وجهة النظر الجبائية في ظل الخضوع للضرائب المفروضة من قبل التشريعات.

*يستمد التسيير الجبائي فعاليته في توظيف سياسة التحفيز الضريبي في ترشيد قرارات المسير من خلال ارتكازه على:

- أهمية الضريبة في حياة المؤسسة ،والتي تترجم في الحجم المالي الذي تتحمله المؤسسة ، ولهذا نجد كل قرار يتخذه المسير هو حامل لتاثيرجبائي يتجسد دائما في حجم مالي .
- تبني التشريعات الجبائية لبعض الإجراءات التي توفر للمؤسسة بعض الهوامش للتحرك الجبائي مما يمكن المسير من المفاضلة بين الاختيارات الجبائية المتعددة .

3- **حدود التسيير الجبائي** :إن تسيير المؤسسة لجبايتها يجب أن يتم في ظل التقيد ببعض الحدود والتي تصنف إلى :

أ- **الحدود القانونية** : فعدم احترام التشريعات الجبائية في تسيير المؤسسة يعد تعسفا قانونيا ، ومن أبرز مظاهر التعسف التي يجب أن يتجنبها المسير :

- العقود والتصرفات القانونية التي تنجم عنها إخفاء تحقيق أو تحويل أرباح .
- تشويه الطبيعة الحقيقية للعمليات كتخفيض قيم العقود والصفقات .
- التصرفات الوهمية كتظاهر المؤسسة بالقيام بعمليات خالية من كل حقيقة مثل تزييف العقود والفواتير والمؤسسات الوهمية[3] .

- التستر من خلال عدم التوافق بين الفعل والعقد المقدم للإدارة ،والعقد المنجز بين المؤسسة وباقي الأطراف مثل التصريح بمعاملة عقارية في شكل هبة رغم أنها تمت في شكل بيع.

- استعمال أشخاص أو مؤسسات وسيطة لإخفاء المكلف الحقيقي.

ب- **الحدود المالية** : تجاوز المسير للحدود القانونية يعرض المؤسسة للخطر الجبائي الذي يرفع ديونها الجبائية بعدما كان الهدف تدنيتها .

ثانيا :أثر العامل الجبائي على صناعة قرار التمويل .

إن إلمام المسير بالتشريعات الجبائية وتوظيف ذلك في العملية التسييرية يمكنه من أخذ صورة واضحة على مصادر التمويل المختلفة والمزايا الضريبية التي تحققها المؤسسة من اختيارها لأي منها ،والتي على أساسها تتم المفاضلة بينها أو اختيار مزيج منها.وبغض النظر عن التصنيفات المختلفة المعتمدة في تصنيفات مصادر التمويل فإننا سنركز على دور العامل الضريبي في تعظيم الاستفادة من أي مصدر من هذه المصادر خاصة ما تعلق منها بتعزيز القدرة التمويلية للمؤسسة مع تصنيفها إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

1- **مصادر التمويل الداخلية (الخاصة)**:وتتمثل في الأسهم والتمويل الذاتي وتمارس الضريبة تأثيرا كبيرا على قرار اختيار أي منها كما سنوضحه فيما يلي :

ا-**الأسهم** : إن ما يغري المسير على اختيار هذا المصدر التمويلي هو علمه بان التشريع الجبائي لا يخضع الأرباح للضريبة إلا بعد توزيعها على المساهمين . وأثناء الفترة التي تكون فيها المؤسسة غير ملزمة بتوزيع الأرباح ،فان الأرباح غير الموزعة تتحول إلى مصدر للتمويل الذاتي ولو مؤقتا .إضافة إلى تدعيم خزينتها بهامش سيولة يمكنها من الوفاء بالتزاماتها ويقلل من الضغوط التي قد تتعرض لها ، يضاف إلى ذلك بعض المزايا الأخرى التي تميز هذا المصدر التمويلي[4]ومنها :

- رفع درجة الاستقلال المالي ،لأن إصدار الأسهم يعني تخفيض نسبة المديونية في الهيكل المالي للمؤسسة .

- رفع قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة نتيجة ضم الأرباح غير الموزعة لمصادر التمويل الأخرى إذا كانت المؤسسة غير ملزمة بتوزيع الأرباح ولو مؤقتا.

- **ب-التمويل الذاتي** : وهو أكثر المصادر التمويلية استفادة من التحفيزات التي توفرها التشريعات الضريبية لتحسين الأداء المالي للمؤسسات

الاقتصادية ،وإدراك المسير لذلك يمكنه من تدعيم القدرة التمويلية الذاتية للمؤسسة وذلك من خلال العناصر التالية[5] :

***الأرباح الصافية غير الموزعة** : وهي الأرباح المتبقية بعد اقتطاع الضريبة ويمكن للمسير أن يساهم في رفع نصيب المؤسسة منها من استغلال :

- الإعفاءات الضريبية الممنوحة فيما يخص الضرائب على المداخيل والأرباح من خلال استيفاء شروط الاستفادة منها .

- تبني النظام الضريبي لمعدلات ضريبية معقولة توازن بين مصلحة المؤسسة ومصلحة خزينة الدولة .

ومن الآليات التي يوفرها النظام الضريبي في هذا المجال :

- فرصة الاحتفاظ بالربح وعدم توزيعه لمدة (03) سنوات[6].
- عدم إخضاع 30 % من الأرباح المعاد استثمارها للضريبة على الدخل الإجمالي.
- إدراج فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأصول الاستثمارية في الأسس الضريبية وبشكل جزئي وبنسبة 70% عند التنازل عن الأصل في أجل ثلاث سنوات من الاكتساب أو نسبة 35% عند التنازل عنه بعد هذا الأجل،وإعفاء هذه الفوائض كلية من الضريبة في حالة الالتزام بإعادة استثمارها في أجل ثلاث سنوات .

***الاهتلاكات** :أن أهمية العامل الضريبي لاتقتصر فقط على سماح التشريعات بخصم أقساط الاهتلاك من نتيجة الاستغلال وما ينجم عن ذلك من موارد مالية تسمح بالتمويل الذاتي لعملية تجديد الاستثمارات ، وإنما تمتد الأهمية إلى أنظمة الاهتلاك التي يتبناها النظام الضريبي ، فوجود العديد من أنظمة الاهتلاك يتيح للمسير اختيار النظام الأكثر ملاءمة لظروف المؤسسة،ولن يتمكن من المفاضلة بينها دون معرفة هذه الأنظمة وشروط تطبيقها،فالنظام الجزائري مثلا يتبنى ثلاثة أنظمة اهتلاك هي:

- **نظام الاهتلاك الخطي** : وتتوزع فيه قيمة الاستثمار على سنوات عمره الإنتاجي في شكل أقساط سنوية ثابتة ويترتب عن ذلك مساهمة ثابتة للاهتلاكات في التمويل الذاتي ،ومن ثم فانه يلائم المؤسسات التي يتميز نشاطها بالاستقرار ،وهو النظام العام في الجزائر.

- **نظام الاهتلاك المتناقص** : وفيه يتم استرجاع قيمة الاستثمار بوتيرة أسرع من النظام الخطي ،ويحسب قسطه بتطبيق معدل متناقص[7]على سعر تكلفة الاستثمار المتبقية، ويطبق على :

- التجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج ماعدا المباني السكنية ،والورشات والمحلات المستعملة في النشاط المهني .

- المؤسسات التابعة للقطاع السياحي .

واختيار هذا النظام يتوقف على استيفاء الشروط التالية :

- الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي .
- إرفاق التصريح السنوي للسنة المالية المختتمة بطلب صريح للإدارة الجبائية باختيار هذا النظام توضح فيه طبيعة التجهيزات وتواريخ حيازتها أو إنشائها ،ويكون الاختيار نهائي ولا رجعة فيه بالنسبة للتجهيزات المصرح بها .
- يطبق هذا النظام على التجهيزات المكتسبة أو المقتناة والتي تكون مدة استعمالها (03) سنوات على الأقل.

ورغم تقييد اختيارهذا النظام بالشروط السابقة إلا أنه يحقق للمؤسسة المزايا التالية:

- توفير تمويل ذاتي كبير في السنوات الأولى وانخفاضه تدريجيا بعد ذلك.
- المساهمة السريعة في تجديد الاستثمارات.
- الخضوع لضريبة أقل في السنوات الأولى وإمكانية توظيف الأرباح في مشاريع توسعية أو جديدة.

ومعرفة هذه الأمور قد تغري المسير على توفير شروط اختياره للاستفادة من مزاياه خاصة للمؤسسات حديثة النشأة حيث يمكنها من استرجاع الجزء الأكبر من قيمة استثماراتها ،ويوفر لهل الموارد اللازمة لمواجهة الاختلالات التي قد تتعرض لها في بداية نشاطها.

- **نظام الاهتلاك المتصاعد**[8]: وهو عكس نظام الاهتلاك المتناقص ،حيث يتصاعد قسط الاهتلاك تدريجيا ، وهو ما يجعله يسمح بمساهمة ضعيفة للاهتلاك في التمويل الذاتي في السنوات الأولى ، ثم ترتفع بمرور الوقت ،لذلك فانه يناسب المؤسسات التي اعتمدت في تمويل استثماراتها على قروض طويلة الأجل.ويقتصر تطبيق هذا النظام في الجزائر على شرط تقديم المؤسسة طلبا بذلك للمصالح الجبائية.

***المؤونات** : وهي الأرصدة المشكلة بغرض مواجهة الخسائر والتكاليف المبينة بوضوح،والمتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية مثل تدهور قيم المخزون والحقوق،والخسائر المحتملة الوقوع. ولأنها متوقعة الحدوث فقط فإنها تكلفة غير أكيدة ،فإذا ما تحققت فعلا تصبح تكلفة نهائية وتخصم من نتيجة السنة المالية ،وهو ما يقلص الوعاء الجبائي .أما إذا لم تتحقق فإنها تعتبر إيراد يضاف إلى النتيجة. والمؤونة غير المحققة ترفع من قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة ،أما المؤونة المحققة فإضافة إلى تغطيتها للخسائر فإنها تساهم في تحقيق وفرات ضريبية نتيجة معاملتها كعبء قابل للتخفيض عند تحديد أساس الضرائب على الأرباح.

2 – **القروض** :إن لجوء المؤسسة إلى القروض المختلفة كمصدر للتمويل قد يحقق لها بعض الوفرات الضريبية نتيجة سماح التشريعات بخصم فوائد القروض عند تحديد الأوعية الضريبية مما يقلص هذه الأخيرة وينجم عن ذلك التقليل في حجم الضريبة،وهذا ما يميزه عن الأموال الخاصة .كما أن هذا المصدر قد يحقق للمؤسسة المزايا التالية[9]:

- الاقتراض أقل مصادر التمويل تكلفة بالمفهوم الجبائي نتيجة ما ينجم عنه من وفرات ضريبية.
- عدم تغير معدلات الفائدة تبعا لمستويات الأرباح.
- انخفاض تكاليف التعاقد والسندات مقارنة بتكاليف إصدار الأسهم بنوعيها.

غير أنه عند اختيار هذا المصدر التمويلي لابد من أخذ المخاطر التي قد تترتب عليه بعين الاعتبار ومنها:

- تعريض المؤسسة إلى خطر الإفلاس في حالة عجزها عن الوفاء بديونها.
- الاعتماد على القروض يتطلب قدر كاف من السيولة للوفاء بها في تواريخ استحقاقها.
- القروض الطويلة خاصة غير متاحة لجميع المؤسسات.

3-**التمويل الايجاري** : تقوم المؤسسة وفق هذا الأسلوب التمويلي باستئجار الأصل الاستثماري من مالكه مقابل دفع قيمة الايجار بدلا من شرائه ولكن قد تنتهي العملية بالتمليك وينقسم إلى قسمين هما[10]:

أ- **الاستئجار التشغيلي** : وفيه تكون مسؤولية صيانة الأصل المؤجر،التأمين عليه وتحمل مخاطر الاهتلاك ،والتقادم على عاتق المؤجر.

ب -الاستئجار التمويلي : حيث يتحمل المؤجر تمويل شراء الأصول الاستثمارية التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له بعقد ويأخذ هذا النوع صورتين[11]:

- **الاستئجار المباشر**: وفيه يسترجع المالك الأصلي الأصل الاستثماري بعد انتهاء مدة التأجير.
- **الاستئجار مع نقل الملكية**: حيث يكون من حق المستأجر شراء الأصل بعد انتهاء مدة التأجير بالسعر المحدد مسبقا عند إبرام عقد الايجار أو حسب القيمة الباقية من الأصل مع مراعاة اهتلاكه .وقرار المسير باختيار هذا المصدر قد يوفر للمؤسسة وفرات ضريبية نتيجة:

_ معاملة التشريعات الضريبية لمبالغ الايجار كأعباء استغلال قابلة للخصم من نتيجة الاستغلال مما يقلل حجم الوعاء الضريبي ومن مبلغ الضريبة.

_ عند انتهاء الاستئجار بحيازة الأصل تحقق المؤسسة وفرات ضريبية من ناحيتين :

_ تمويل حيازة الأصل بتكاليف الايجار،زيادة على تخفيفها من الوعاء الضريبي.

_ تحقيق وفرات ضريبية عن طريق اهتلاك الأصل بعد حيازته وذلك في حالة ما إذا كانت مدة الايجار أقل من العمر الإنتاجي للأصل أو في حالة تجديده.

ونجد أن النظام الضريبي الجزائري يأخذ بهذه الآليات إضافة إلى إعفاء فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات والأصول الاستثمارية التي تتم في إطار عقد القرض الايجاري[12] من الضريبة.

وفي الأخير هناك مجموعة من الأدوات التي يوفرها النظام الضريبي الجزائري لتمكين المؤسسة من الاستفادة من مزايا مصادر التمويل السابقة :

- السماح بخصم فوائد القروض عند تحديد الأوعية الضريبية مما يشجع اللجوء إلى هذا المصدر التمويلي للاستفادة من الوفرات الضريبية وتنويع مصادر التمويل .
- قابلية أقساط الاهتلاك للتخفيض وحرية اختيار نظام الاهتلاك عند استيفاء بعض الشروط.
- حق المؤسسة في تشكيل المؤونات لمواجهة الأخطار المتوقعة.
- عدم إلزام المؤسسات بتوزيع الأرباح ولو مؤقتا .

- سن بعض التشريعات لدعم السوق المالي في الجزائر.

ثالثا : مكاسب المؤسسة من توظيف العامل الجبائي في صناعة قرار التمويل.

إن اهتمام المؤسسة بتسيير جبايتها،وأخذ المسير للعامل الجبائي بعين الاعتبار في قراراته الهادفة إلى توفير الأموال اللازمة لتمويل المؤسسة ومن مصادرها المختلفة يحقق للمؤسسة المكاسب التالية :

1- **تنويع مصادر التمويل** : ليكون اختيار مصدر التمويل سليما،يجب أن يكون المسير على دراية بكل مصادر التمويل المتاحة وتكاليف الحصول عليها لتأتي بعد ذلك مرحلة المفاضلة بينها ،وكما رأينا سابقا فان الضريبة تؤثر في مختلف مصادر التمويل مما يتيح للمسير إمكانية اختيار توليفة من مصادر التمويل المختلفة تحقق للمؤسسة وفرات ضريبية وتدعم قدرتها التمويلية.

2- **تدنية تكاليف التمويل** : إن استعمال الأموال من طرف المؤسسة سواء أكان مصدرها داخليا أم خارجيا لا يكون مجانيا وإنما تتحمل المؤسسة مقابل ذلك تكلفة يطلق عليها تكلفة رأس المال .تتمثل في تكلفة المزيج الذي يتكون منه الهيكل المالي[13].و العامل الضريبي من العوامل التي يمكن توظيفها من طرف المسير في قراراته لتدنية تكاليف مصادر التمويل المختلفة كما هو موضح فيمايلي:

أ- **تكلفة الديون** : تتمثل في المعدل الفعلي للفائدة الذي تدفعه المؤسسة للمقرض ،وحيث أن الفوائد من الأعباء القابلة للتخفيض فان المؤسسة تحقق من وراء ذلك وفرات ضريبية وتجعل الديون تستفيد من امتياز جبائي وتصبح تكلفتها أقل .ويتم حساب تكلفة الديون بإدخال العامل الضريبي كما يلي:

تكلفة الديون = معدل الفائدة (1 ــ معدل الضريبة)

فإذا حصلت المؤسسة على قروض بمعدل10% وكان معدل الضريبة على الأرباح 30% فان التكلفة الفعلية لهذه القروض هي0.1 (1 – 0.3)= 7% بدلا من 10 %

وبالتالي فان العامل الضريبي قد يخفف من تكلفة الديون ويحقق للمؤسسات وفرات ضريبية أو اقتصاد في الضريبة ،وتحقيق هذه الوفرات مرتبط بتحقيق المؤسسة للأرباح .غير أن قرار المسير باللجوء إلى القروض يجب أن يتوقف عند الحد الذي تصبح فيه الوفرات الضريبية لا تغطي المخاطر المترتبة عن الديون[14].

ب -الأموال الخاصة :

- **الأسهم** : إن حصص الأرباح الموزعة على حملة الأسهم لا تعاملها التشريعات الجبائية كأعباء قابلة للخصم ،وبالتالي لاتحقق المؤسسة وفرات ضريبية ولكن فيما يتعلق بالتكلفة فقط ،وهذا ما يجعل تكلفتها حقيقية لكنها تستفيد من مزايا عدم إلزامها بتوزيع الأرباح ولو مؤقتا.

- **التمويل الذاتي** :رغم التصور السائد بأن التمويل الذاتي يعتبر مورد بدون تكلفة لعدم ارتباطه بأعباء مالية ،فان إعادة استثمار موارد التمويل الذاتي تحرم المؤسسة من فرص التوظيف في السوق المالي أو في استثمارات بديلة أخرى ،وعليه تتمثل تكلفة التمويل الذاتي في تكلفة الفرص الضائعة[15]والتي تعبر عن معدل المردودية الأدنى الواجب تحقيقه عند استخدام هذه الأموال في تمويل الاستثمارات الأخرى.لكن ما يميز التمويل الذاتي عن المصادر الخاصة الأخرى أن معظم مكوناته معفاة من الضريبة على الأرباح ،مما يحقق للمؤسسة وفرات ضريبية تقلل من تكلفة تمويلها من الناحية الضريبية[16].كما أن مكوناته أكثر العناصر استهدافا من قبل سياسات التحفيز الضريبية التي تتبناها الدول لتحسين الأداء المالي لمؤسساتها.

3- **تحقيق هيكل التمويل الأمثل** :تتمثل الفكرة الأساسية لهيكل التمويل الأمثل في التركيبة أو المزيج الذي يتكون منه الهيكل التمويلي للمؤسسة والذي تحصل عليه بأدنى تكلفة ممكنة ويحقق لها مردودية مقبولة.وأهمية العامل الضريبي واضحة في هذا المجال من خلال دوره في تنويع مصادر التمويل من جهة وتدنية تكاليف التمويل من جهة أخرى وما على المسير إلا توظيف هذا الدور في اختياراته.

4-**تحسين الأداء المالي** .إن إلمام المسير بعناصر الضريبة المطبقة ثم دراستها بتمعن وإدراجها في قراراته،كلها عوامل تمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها في ظل خضوع ضريبي أقل وبصفة قانونية.وهو ما يبرز فعالية التسيير الجبائي والتي تتجلى مظاهرها في :

1-**تحسين الأداء الجبائي**: فالمسير مطالب بترقب وتقدير العبء الجبائي ثم تقييم الاختيارات الجبائية التي تمنحها الأنظمة الجبائية[17]ومحاولة الاستفادة منها قدر الإمكان في تعزيز قدرة التمويل للمؤسسة لان عدم تمكين المؤسسة من الاستفادة من حرية جبائية ممنوحة يعتبر خطأ تسييريا[18].كما يتوجب على المسير استيعاب أن الضريبة هي تكلفة ويجب تسييرها كبقية التكاليف ،وعليه أن لا يكتفي بالبحث عن أحسن حل جبائي فقط وإنما يمتد بحثه إلى كيفية تعظيم نتائج الاختيار الجبائي

بانتقاء الاختيار الذي يضاعف الامتيازات المالية ويخفف العبء على المؤسسة ومن القرارات التي قد يتخذها لتحقيق ذلك:

- تخفيض النشاط الذي يخضع لتوقيع ضريبي مرتفع لتجنب الحد من أرباح ومن قدرة التمويل للمؤسسة.
- اختيار الطبيعة القانونية للمؤسسة والتي يتحقق معها أقل خضوع للضريبة

وهكذا تمكن عملية إدراج العامل الجبائي في صناعة القرار من:

- الحصول على الامتيازات الجبائية والمالية لتدعيم القدرة التمويلية للمؤسسة.
- أن انتقاء الاختيارات الجبائية يتم في إطار القانون مما يحقق الفعالية المالية والجبائية،والقانونية.

2-**تجنب الخطر الجبائي**: وهو ما يصطلح عليه الأمن الجبائي ،فإجبارية الضريبة تجعل المؤسسة في وضعية عدم التوقع الجبائي مما قد يضعها موضع خطر جبائي يتمثل في تحملها تكاليف إضافية نتيجة عدم التزامها بالقواعد الجبائية أو عدم استيفائها لشروط الاستفادة من امتيازات جبائية منتقاة،وأهم وضعيات هذا الخطر:

- الامتناع أو التأخير في ايداع التصريحات : حيث تلجأ المصالح الجبائية إلى تقدير الأسس بطريقة تلقائية مع تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها .
- الغش في التصريح: حيث يتم تعديل الأوعية الجبائية مع تطبيق العقوبات.
- عدم مراقبة الاختيارات الجبائية: إن انتقاء المؤسسة لاختيار جبائي ما بهدف الحصول على مزاياه المالية لتدعيم قدرتها التمويلية قد يتحول إلى مصدر للخطر الجبائي عند عدم توفر شروط الاستفادة منه أو توقف المؤسسة في مرحلة ما عن تحقيق الشروط الضرورية للحصول عليه.ويترتب على ذلك إسقاط حق المؤسسة في الاستفادة من الامتياز وإخضاعها للضريبة وتعرضها لعقوبات جبائية والتي تعد بمثابة تكاليف إضافية.

ومن حالات الخطر الجبائي حسب النظام الضريبي الجزائري التكاليف الإضافية التالية :

أ- التكاليف الإضافية المتعلقة بالتصريحات :

- **عقوبات عدم الايداع أوالتأخر في إيداع التصريحات**: وتشمل

طبيعة التصاريح	غياب التصاريح	التأخر في إيداع التصاريح
التصريح بالوجود	30.000دج	30.000 دح
التصريح الشهري الموحد نموذج (G50)والتصاريح الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.	إخطار المؤسسة لتسوية وضعيتها في أجل أقصاه شهر وعند عدم التجاوب تلجأ الإدارة إلى الفرض التلقائي للضريبة مع تطبيق زيادة 25% من الحقوق المستحقة كعقوبة وإصدار ورد يستحق فورا.	* مدة التأخير لا تتجاوز الشهر تطبق عقوبة 10% على الحقوق المستحقة. * مدة التأخير تتجاوز الشهر وتقل عن الشهرين تطبق عقوبة 20%. *مدة التأخير تتجاوز الشهرين تطبق عقوبة 25%. * تسديد متأخر للضريبة تطبق 10% كعقوبة مع إضافة 3% ع شهر تأخير بداية من الشهر الثاني لتاريخ استحقاق الضريبة دون تجاوز 25%.
التصريحات التي تحمل عبارة"لاشئ" و المستفيدين من إعفاء جبائي أو المحققين لخسارة.	/ /	مدة التأخيرشهر:2500دج .مدة التأخيرتتجاوز الشهر وتقل عن الشهرين:5000 .مدة التأخير تتجاوز الشهرين :10.000دج

المصدر : تم إعداد الجدول بناء على محتويات قانون الضرائب المباشرة .

- **عقوبات الغش في التصريحات** : في حالة الغش في تصريحات المؤسسة فإنها تتعرض إلى العقوبات التالية[19]:

- 10% زيادة عن الحقوق عندما تكون الحقوق المغفلة لاتتجاوز 50.000دج

- 15% زيادة عن الحقوق عندما تزيد الحقوق المغفلة عن 50.000دج وتقل عن أو تساوي 200.000دج.
- 25% زيادة عن الحقوق عند تجاوز الحقوق المغفلة 200.000دج.

وفي حالة اللجوء إلى أساليب الغش مثل البيع بدون فاتورة لإخفاء المبالغ التي تطبق عليها الرسم على القيمة المضافة ،أو تقديم وثائق مزورة للاستفادة من تخفيض أو إعفاء ،وتعمد تقييد العمليات الوهمية في السجلات المحاسبية تطبق العقوبات التالية:

- 100% على كامل الحقوق إذا كان مقدار الحقوق المتملص منها لا يتجاوز 5.000.000 دج.
- 200% على الحقوق عند تجاوز الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج.

ب-التكاليف الناتجة عن اختيارات جبائية خاطئة :يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيض في إطار نظام دعم الاستثمار ،إعادة استثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل (04)سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي ،ويترتب على عدم احترام هذه الأحكام استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها[20] 30% .وبشكل عام فان كل انتقاء جبائي لا يلتزم بشروطه يترتب عليه استرجاع الامتيازات مع تطبيق العقوبات المحددة من قبل التشريعات الضريبية.

رابعا : نتائج وتوصيات .

إن معالجة إشكالية هذه المداخلة جعلتنا نخلص إلى مجموعة من النتائج يمكن ايجازها في التالي:

1- إن إدراج العامل الجبائي في صناعة القرار أو ما يصطلح عليه التسيير الجبائي يقدم إسهامات بارزة في ترشيد القرارات المالية للمسير ويتجلى ذلك في دوره في تنويع مصادر التمويل ،وتدنية تكاليف استخدامها ،وهو ما ينعكس ايجابيا على مردودية المؤسسة،كما أنه يجنب المؤسسة تحمل التكاليف الجبائية الإضافية الناجمة عن عدم احترام أو جهل القوانين الضريبية .

2- التشريعات الضريبية عادة ما تسمح ببعض الهوامش التي تسمح للمؤسسة بالمساهمة في تشكيل وضعيتها الجبائية والتحكم في القرارات التي لها تأثير مباشر على وضعيتها المالية.

3- الثقافة الجبائية للمسير تمكنه من تعظيم استغلال القانون الضريبي لفائدة المؤسسة ،وتنبيهه للأخطار التي يمكن أن تقع فيها،وتوضيح الاختيارات التي يجب انتقائها ،ومن ثم فإنها توفر له القاعدة الصحيحة لاتخاذ القرار السليم .

4- إدراج العامل الجبائي في القرارات أداة لتقييم كفاءة المسيرين،لان عدم استفادة المؤسسة من المزايا الجبائية الممنوحة يعتبر من الأخطاء التسييرية الجسيمة

5-يوفر النظام الضريبي الجزائري العديد من التحفيزات التي تساهم في التخفيف من معضلة التمويل للمؤسسات .

6- إن جهود الدول لتحسين الأداء المالي لمؤسساتها من خلال سياستها الجبائية لن تحقق مبتغاها إذا لم يحسن المسيرين استغلالها لجهلهم بهذه الجهود أو لتقصيرهم في توفير شروط الاستفادة منها

الهوامش:

1-THOMAS DELHAYE, Le choix de La imposée,Bruxelle:bruylart,1977,p95 voix

2-CHARLE ROBEZ MASSEN ,La notice dévason fiscal en droit interne française,paris: LDGJ,1990,p76

3-M.COZIAN, Les grands principes de la fiscalité des entreprise,2[eme]ed,paris:litec droit,1986,p29.

4– منير ابراهيم هندي،الإدارة المالية المعاصرة،الطبعة 3،مصر:المكتب العربي الحديث ،1996 ،ص.500

5-PIERRE FONTANEAU, fiscalité et investissement, France: presse universitai,1997,p9

6-الجزائر ، وزارة المالية ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،المادة 51 .

7- المعدل يتم الحصول عليه بضرب معدل الاهتلاك الخطي بمعامل متغير يحدده القانون الضريبي تبعا لمدة استخدام الاستثمار ولمعرفة المعاملات المطبقة في الجزائر يمكن الرجوع إلى المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

8- معدل الاهتلاك المتصاعد = رقم سنة استعمال الاستثمار /مجموع سنوات حياة الاستثمار.

9- منير ابراهيم هندي ، مرجع سابق ،ص512 .

10-FRANCOIS CHARRETON ET Autres,financement des entreprises,8emeed,paris,dunod,1991,p42

11-منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 495.

12-الجزائر، وزارة المالية ،قانون المالية 2008 ،المادة 10، الفقرتان 4،5 .

13-عبدالغفارحنفي.قرياقص،أساسيات الاستثمار والتمويل،الإسكندرية،مؤ شباب الجامعة،2000،ص431 .

14-PIERRE ANDRE DUFIGOUR,introduction a la finance dentreprise,paris,dunod,1980,p16.

15-MICHEL ALBOUF,financement et cout du capital des entreprise,paris,1994,p95.

16-عبد الغفار حنفي ، الإدارة المالية المعاصرة ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث ،1993، ص 417

17-M.COZIAN,op-cit,p23.

18- ---------------, cours de droit fiscales des affaires,paris:jurie,1992,p31.

19 –الجزائر ، وزارة المالية ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المادة 193 .

20 – الجزائر ، وزارة المالية ،قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ،المادة 4 .